جـامعة عبد الحميد بن باديس - مستغـــانـــم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : علم الإجرام و العلوم الجنائية

تحت عنوان:

جريمة القتل الخطأ

من إعداد الطالب:

* مختار محمد

تحت إشراف الأستاذة:

* علاق نوال

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ: عبد اللاوي جواد	رئيسا
الأستاذة: عـــــلاق نوال	مشرفة
الأستاذ: بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

نقدم أطيب التحية أولا للوالدين العزيزين و إلى كل العائلة الكريمة

كما نقدم تحية طيبة لكل أستاذ ساعدنا منذ أول خطوة في المسار الجامعي عرفانا

للمجهودات المبذولة لإيصال و توضيح المعارف

دون نسيان الأصدقاء و الزملاء الكرام

مختار محمد

تشكرات

أولا و قبل كل شيء الشكر الجزيل و الفضل الكبير للأستاذة المشرفة على التصحيحات وتوجيهاتها القيمة و الجهود المبذولة لإتمام هذا العمل المتواضع.

و نتوجه بالشكر إلى لأعضاء مديرية الأمن الوطني بمستغانم على المساعدات و التوضيحات المبذولة و حسن الاستقبال في المراكز.

و كذلك كل الشكر للأستاذة المحامية شهرزاد حضرة على توفير مجموعة من الملاحق.

دون أن ننسى أعضاء محكمة عين تادلس المشكورين كل الشكر على المساعدة المبذولة والإحصاءات المقدمة.

و طبعا نشكر من ساهم في إتمام هذا العمل البسيط من قريب أو من بعيد.

مختار محمد

المقدمة:

الجريمة هي ظاهرة عامة تشمل كل المجتمعات، و هذه الأخيرة نبحث عن سبل للقضاء عليها أو بتعبير آخر التقليل منها لأدنى درجة ممكنة.

و من ضمن هذه الجرائم: جريمة القتل

و هي تعني بصفة عامة إزهاق روح إنسان حي و هذا التعريف متفق عليه في كل التشريعات و الفقه.

و القتل ينقسم إلى نوعين:

القتل العمدي و يقصد به قيام الجاني بفعل يقصد منه قتل أو إزهاق روح شخص حي، يعني وجود إدراك و قصد إجرامي مفاده أذية شخص حي.

أما الفعل الخطأ أو الغير العمدي فهو ما يعرف بأنه القتل غير المقصود، بمعنى أن الجاني يقوم بالفعل و لكنه لا يقصد النتيجة المحققة أي أنه قصد الفعل و لم يقصد النتيجة. و القتل الخطأ سيكون موضوع دراستنا.

و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الارتفاع الملحوظ في هذه الجريمة رغم العقوبات المفروضة و المشددة على مرتكبيها، خاصة في مجال حوادث المرور التي أصبح يمكن التعبير عنها بالكوارث من خلال عدد الضحايا.

سنتبع الأسلوب الوصفي في دراسة هذه في دراسة هذه الجريمة مع بعض المقارنات و تحليل لمجموعة من الإحصاءات.

و ستتم دراستنا على النحو التالي:

نتعرض أولا إلى الفصل الأول و سنتناول بالدراسة: مفهوم الخطأ و صورته و يضم هذا الفصل مبحثين مفهوم الخطأ صوره و في الأخير نتعرض لأهم أربع صور لتفادي تكرار المعلومات.

أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى خصائص و أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد و في الفصل الثاني فنتعرض إلى مبحث يتضمن الأول ماهية القتل الخطأ أما المبحث الثاني فيتضمن العقوبـات المقررة و سنتطرق كذلك للمقارنة بين العقوبات في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية بخوص هذه المادة.

و سنقـوم بـإدراج مجمـوعة من المـلاحق عبـارة عن أحكـام قضـائية وإحصائيات، و عليه اعتمدنا مجموعة من المراجع الوطنية و العربية إضافة إلى كتب في الشريعة و إدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات.

و بالتالي و لمباشرة الدراسة سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي جريمة القتل الخطأ ؟ و ما هي أركانها و العقوبات المقررة قانونا لها ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بإتباع الخطة التالية:

خطـــــة البحث

المقدمة:

الفصل الأول: ماهية القتل الخطأ.

المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ.

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ.

المطلب الثاني: صور القتل الخطأ.

المبحث الثاني: خصائص و أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد.

المطلب الأول: خصائص الخطأ.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد الجنائي.

الفصل الثاني: مجالات القتل الخطأ و العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: تعريف القتل الخطأ، أركانه و مجالاته.

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات الجزائري و الفقه و التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الثالث: أركان جريمة القتل الخطأ و مجالاته.

المطلب الرابع: العقوبة المقررة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: المقارنة بين العقوبات في جريمة القتل الخطأ بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: القانون الوضعي

الخاتمة:

الفصل الأول: ماهية الخطأ

المبحث الأول: مفهوم الخطأ

المطلب الأول: تعريف الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي و استعمل عدة صور للتعبير عنه عموما يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.

و لكن هنا يبقى الإشكال حول من هو الإنسان العادي الذي تقاس على صورته تصرفات الفاعل ؟

القانون المدني فقد اعتمد مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي للرجل العادي ذي الحيطة و الحذر، علما أن القضاء يسوي بين الخطأ المدني و الجزائي.

أما القانون الجزائي فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عادي في نفس الوضع إذا وجد فيه.

كما أن القضاء أعطى تعريفات مختلفة للخطأ و من بين تلك التعريفات هو أنه كلّ فعـــل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة و لا بطريقة غير مباشرة، و لكنه كان في وسعه تجنبها و يترتب على هذا التعريف ما يلي:

1. أن السلوك الإجرامي في الخطأ كما يكون في الفعل الإيجابي يكون بالفعل السلبي و ذلك حين يكون على الجاني التزام و لكنه امتنع عن أدائه بإرادته.
2. أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني و لم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي أو العمدي[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، ص 348 – 349.

3. أن هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها مما يعبر عن صورة الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون أي أن حدوث تلك النتائج كان سبب تقصير من الجاني، و أما الفقهاء المسلمون فيربطون الخطأ بصورتين: خطأ في الفعل أو خطأ في القصد و خطأ في الفعل كمن يطلق النار على حيوان فيخطئه و يصيب إنسان و أما الخطأ في القصد فكما يحدث في الحرب حيث يطلق النار على العدو ثم يتبين أن لم يكن كذلك، فمتى توفرت إحدى الصورتين انتفى القصد الجنائي و عومل الجاني معاملة المخطئ و نشير إلى أن العمد هو الأصل في ارتكاب الجرائم و الخطأ استثناء، لأن الجريمة سلوك شاذ قلما يحدث لوحده و إنما يرتبط حدوثه عادة باتجاه الإرادة إليه و من لم تكن له إرادة آثمة فإنه لا يقع في السلوك الشاذ المجرم إلا بصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون [1].

المطلب الثاني: صور الخطأ

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهمـــاله أو عدم مراعـــاته الأنظمة يعـــاقب بـــالحبس من ستة 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج و ليست هذه الصورة خاصة بالقتل بل تشمل الجرح أيضا،ة كما في المادة 289 ، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ كالمادتين 157 – 159 اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 442 جميع صور الخطأ تماما مثل المادة 288.

كما تضمنت المادة 457 صورتي عدم الاحتياط و الرعونة [2] .

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 350.
[2]- أنور محمد، مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الغير العمدي، سنة 2008، جامعة تيارت، ص 43.

1- الرعونة:

تعني في اللغة الحمق و الاسترخاء و من ثم فهي تشير إلى الطيش و الخفة و نقص المهارة و الخبرة في عمل مادي أو فكري التي تتطلبها بعض الأعمال و مثال على ذلك الرعونة في العمل المادي أن يقوم شخص بتحريك آلة و هو يجهل كيفية استعمالها فتؤدي إلى جريمة و مثالها ما يتسبب فيه المهندسون و الأطباء عند الشروع في أعمالهم مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة يترتب عليها إصابات متفاوتة فحكم الطبيب المولد مثلا يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري و ترك الطفل بغير عناية بعد مولده أو أن يقدم الطبيب دواء لمريض لا يتناسب مع مرضه فيموت إثر تعاطيه هذا الدواء و هذا ما يسمى بالرعونة في العمل الفكري.

2- عدم الاحتياط:

تشمل هذه العبارة كل أخطاء الفاعل التي بمقدوره أن يتفاداها لو احتاط لذلك فهو يدرك المخـــاطر التي قد تترتب و تنتج عن فعلــه و لكنه يستخف بالأمر و يقدم على فعله، كأن يقود سيارة بسرعة بالقرب من مدرسة مع علمه و توقفه لخروج التلاميذ فجأة بين لحظة و أخرى، و لكنه غلب على اعتقاده عدم خروجهم في هذا الوقت فصدم طفلاً.

و كالمرضعة التي تنام مع رضيعها فتتسبب في قتله بنومها عليه و الاحتياط في الأصل هو التصرف مع توقع الأسوأ.[1]

3- الإهمال و عدم الانتباه:

هو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه غالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو فيهمل في العناية به حتى يموت و المالك الذي يتسبب في فعل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذيرية و التنبيه على حفرها أما منزله في مكان عام.

[1]- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 108 – 109.

و يمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب فيها ضرر للغير و مثال ذلك الشخص الذي يطلق سراح حيوان متوحش فيؤذي الناس.[1]

4- عدم مراعاة الأنظمة:

هذه الصورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون و رتب المسؤولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة و لو لم يثبت على من ارتكب أي نوع آخر من الخطأ، و بناء عليه حكم بأنه إذا أطلق شخص عياراً نارياً من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته أن يبصرها لوجود حائط أو سياج كان بإمكانه أن يراها أم لا لأن الشخص بمجرد مخـالفته للـوائح و الأنظمة يعد في حكـم المخطئ إذا وقعت منه و هو مرتكب لهذه المخالفة.

و حكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له في القيادة، فصدم هذا الشخص إنسانا فقتله كان صاحب السيارة مسؤولا هو أيضا عن هذه الحادثة، لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فيتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة، ومن هذا القبيل أيضا أن يتسبب قائد سيارة في قتل شخص أو إصابته بزيادة السرعة أو السير في وسط الطريق أو بسماحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر مما يتسبب عنه سقوط السيارة في سرعة و قتل شخص أو إصابته، إذ يجب أن نذكر أن مخالفة القوانين و الأنظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت، إلا إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته بمعنى أنه لو تدخل عامل آخر يصح أن تلقى عليه تبعية النتيجة فلا يكون المخالف مسؤولاً عنها و بعبارة ثانية يجب ألا يتصور وقوع الحادثة بذاتها إلا بواسطة المخالفة التي ارتكبها الجاني.

[1] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 126- 127.

و يجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه و إلا كان معيباً و لا يكفي في إثبات القول أن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو مخالفته للانظمة هي السبب في إصابته و وفاة المجني عليه، بل يجب أن يوضح لنا حكم الرعونة و عدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه إذا لا يترتب أي عقاب على ألفاظ عامة مبهمة و متى ثبت الخطأ في الحكم فغنه لا يخضع لرقابة محكمة النقض عليه فيها ما لم يكن استنتاجه مخالفا لتعريف الخطأ و صوره [1].

5- النتيجة المعاقب عليها:

يشترط لتطبيق المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري أن يحدث قتل أو جرح يلحق بالمجني عليه و إذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما توافر من خطأ الجاني و مهما كان هذا الخطأ جسيماً.[2]

6- الرابطة السببية:

تكلمنا فيما سبق عن هذه الرابطة و هي عامة و ثابتة لا تتغير في الجرائم العمدية عنهـا في الغير عمدية من حيث أن تستلـزم إمكـانية تسبيب النتيجة إلى خطـأ الجـاني و مساءلته عنها طالما أنها كانت تتفق و المجرى العادي و المألوف للأمور. و عدم مساءلة الجاني إذا ما تداخلت عوامل شاذة غير عادية أو مألوفة في توقعها، فلا يكفي في الإدانة في القتل و الإصابة الخطأ أن يثبت وقوع ضرر و حصول خطأ بل يجب أيضا أن يكون بين هذين العنصرين رابطة السببية.

فسائق السيارة الذي ينفذ أمر و رجاء راكبها بالسير بسرعة بهما ليصل إلى موعده في الوقت المحدد فيتسبب عن تلك السرعة موت رجل، فقائد السيارة هو فاعل القتل الخطأ أما الراكب فهو الشريك له.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 128.
[2]- منصور رحماني، نفس المرجع ، ص 50.

و رابطة السببية عنصر من عناصر جريمة القتل الخطأ و الإصابة الخطأ يجب إثباتها و بيــانها في الحكم القاضي بإدانة المتهم و إذا حكم بانتفاء و انقطاع رابطة السببية و براءة المتهم، يجب أن يبين في الحكم كيف يمكن تصور وقوع الحاث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم.[1]

المبحث الثاني: خصائص و أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد

المطلب الأول: خصائص الخطأ

1- انعدام القصد الجنائي:

أي انتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية و فيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة، فهو عندما قام بسلوكه كان مجرداً من القصد العام و الخاص لارتكاب الجريمة و يترتب على انتفاء القصد الجنائي في الخطأ ما يلي:

أ- انتفاء الشروع:

لأن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها و القصد منعدم على الخطأ، فالمخطئ الذي خابت إصابته لسبب خارج عن إرادته فلا يعتبر ذلك شروعا كما هو الحال على العمد، بل لا جريمة إطلاقا على هذه الحالة و الخطأ لا يكون إلا بتحقيق نتيجة ضارة على الجرائم المادية أو بإثبات السلوك المحظور على الجرائم الشكلية أما الشروع فمرتبط بالقصد الذي ينتفي في حالة الخطأ.

ب- انتفاء الاشتراك فيها:

لأن الاشتراك أيضا يتطلب قصدين حيث يقصد الشريك معاونه الفاعل الأصلي فيتقدم من باب أولى في فعل الشريك يستمد صفته الإجرامية منه.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 128.

فالشخص الذي يطلب رصاص لحشو سلاحه من أجل إطلاق النار على حيوان فأصاب إنسانا فإن الذي قدم الرصاص لا يعتبر شريكاً، فإذا كان الذي أطلق النار صغيرا أو ضعيف العقل أو انه معروف برداءة التصويب و سوء التصرف فإن معاونه يمكن أن يكون هو المخطئ مثله مثل المصوب.[1]

ج- انتفاء الظروف المشددة: التي تتصل بالقصد مثل الإصرار و الترصد لأن الجرائم الخطاية عارية من القصد الجنائي تماماً.[2]

2- شخصية الخطأ:

أي أن الخطأ سلوك قاصر على من ارتكبه فلا يتحمل أي شخص مسؤولية ما لم يكن صدر منه خطأ شخصي فالابن الذي أخذ سلاح أبيه و أصاب غيره يسأل الأب على أساس أنه كان مهملا في مراقبة سلاحه أما لو أخذ الولد السلاح من بيت الجار مثلا فإن الجار هو الذي يكون مسؤولا و ليس الأب و هذا من الناحية الجنائية.

3- مدى الخطأ:

أي حجم الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقه على ذلك إلى قسمين أولهما يذهب إلى أن الخطأ أثره مزدوج جنائي و مدني، أي أن هناك جسيما تترتب عليه المسؤولية الجنائية و المدنية، و أخر بسيط يتطلب المسؤولية المدنية فحسب و هم يؤسسون هذا الرأي على القول بأن التعويض المدني مقصود به إصلاح الضرر الذي لحق الإنسان غير المخطأ (المجني عليه) و الموازنة بين عدم خطأ المتضرر و خطأ الفاعل مهما كان بسيطا يقتضي وجوب التعويض، أما العقوبة الجنائية فتهدف إلى تقويم انحراف الجاني لا إلى إصلاح الضرر خاصة أن الجاني قد ساهم في الضرر بإهماله أو رعونته و غير ذلك مما يقتضي تحمله للمسؤولية، أما الأخطاء اليسيرة التي يخطأ فيها الناس كثيراً، فلا تكلف المسؤولية الجنائية، كما يرون أن الخطأ المدني الذي يتطلب

[1]- حسين فريحة، المرجع السابق، ص 120.
[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 130.

التعويض مستقل في ذاته عن الخطأ الجنائي الذي يتطلب العقوبة فقد يسأل الشخص مدنيا كالصغير و المجنون و لا يسأل جنائيا.[1]

أما القسم الثاني من الفقه فيذهب إلى وحدة الخطأ على النطاقين معا، فليس هناك ما يسمى بالخطأ الجسيم و الخطأ البسيط و يقولون أن التفريق بينهما ليس له ضابط و هو يخضع للتحكـــم و يؤدي إلى إفـــلات الجاني من المسؤولية الجنـــائية من عواقب خطئه و إهماله و اقتصاره على المسؤولية المدنية التي لا يتأثر بها بسبب وجود شركات التأمين و القول بوحدة الخطأ يزيد من الترابط بين القانون المدني و الجنائي في مكافحة صور الإهمال المختلفة.

و يمكن الإشارة إلى أن محكمة النقد الفرنسية تتفق مع الرأي الأخير، فأي قدر من الخطأ يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية و استقر على ذلك القضاء الفرنسي بخلاف الفقه المؤيد للرأي الأول، كما أن هناك جزء من الفقه حاول التوفيق بين الرأيين. [2]

4- معيار الخطأ: و يتضمن ما يلي:

أ- المعيار الشخصي:

يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص و ظروفه، و لا نقارنه بشخص آخر و تصرفاته في نفس الموقف فإذا أخطأ أصبح مخطأ كالسائق حديث العهد بالسياقة إذا ما تسبب في إصابة إنسان بسبب أنه لم يحسن الخروج من مأزق دقيق وجد فيه أثناء قيادة السيارة فيعامل بتوافر الخطأ على عكس ما قد يعامل به سائق قديم. [3]

[1]- أنور محمد، المرجع السابق، ص 55.
[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 133.
[3]- جلال تروث، نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار الجامعية، الجزائر، دون طبعة، ص 119.

ب- المعيار الموضوعي:

و هذا المعيار يقارن فيه ما صدر عن المخطئ و بين ما يصدر عن إنسان آخر عادي متوسط الحذر و الاحتياط وجد نفس الظروف، فإذا كان هذا الإنسان الذي وجد في نفس ظروف المخطئ قد تفادى الوقوع في الخطأ فيسأل المقصر عن خطأه.[1]

و يؤخــذ على المعيار الأول أنه قد يؤدي إلى مسألة معتاد الحيطة و الحذر إذا أخطأ و في الوقت ذاته يؤدي إلى إفلات من اعتاد التقصير و الخطأ من المسؤولية و معناه أيضا أن هذا المعيار يشجع معتادي التقصير على التمادي في تقصيرهم و لا يأخذ بما يدفعهم إلى الحرص على الاحتياط و الحذر، أما المعيار الموضوعي فإن الصعوبة الكامنة فيه تدور حول ماهية الشخص العادي الآخر الذي ينتفي المقارنة به إذا وجد في نفس الوقت الظروف، ثم إن الشخص الناقص عن الإنسان العادي كيف يمكن مطالبته بما هو فوق طاقته و قدراته.

و على الرغم ممـــا سبق و قيل عن المعيــار الموضوعي فهو المعيار الســـائد فقهاً و قضاءً مستقرا على ذلك و التشريع الجنائي الجزائري يتماشى مع المعيار الموضوعي فهو قد وضع صور للخطأ كل من قام بسلوك المخطئ بسبب واحد منها تحمل المسؤولية بعض النظر عن ظروفه و حالته.[2]

المطلب الثاني: أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد الجنائي

يميز الفقه بين عدة أنواع من الخطأ و هذا ما سنتناوله بالدراسة.

1- الخطأ المادي و الخطأ الفني:

يقصد بالخطأ المادي " الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة "، فمن المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع

[1]- جلال تروث، المرجع السابق، ص 120.
[2]- جلال تروث، نفس المرجع، ص 121.

الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية، لا فرق بين شريحة من الناس أو أخرى، فواجب الحيطة و الحذر يسري على الجميع.

إلا أن إنفراد الطوابق الاجتماعية بمهنة معينة يجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد الخطأ المادي عليهم في حالة ما إذا اقترن أحدهم خطأ مهني، كما لو أخل رجل فن أو صاحب مهنة أو حرفة بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن.

ذهب رأي من الفقه إلى ضرورة تمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي و القول بعدم مسؤولية أصحاب المهن عن خطئهم الفني بحجة أنهم أصحاب علم و معرفة بشؤون مهنتهم و تؤهلهم للقيام بعملهم المهني دون رقابة من القانون و أن رقابة الرأي العام عليهم تكفي.

و لم يصمد هذا الرأي أمام النقد الموجه إليه و القائل بأن إيثار أصحاب المهن الفنية بوضع خاص يتنافى مع الصالح العام في حملهم على التزام الحذر و اليقظة عند ممارسة مهنهم.[1]

و في تطور أخر ذهب أنصار التميز بين الخطأ المادي و الخطأ الفني إلى القول بحصر مسؤولية أصحاب المهن في حدود الخطأ الجسيم فقط، و لم يلاقي هذا الرأي القبول و ذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ التافه.

و الرأي السائد الآن في الفقه و القضاء يقول بأن التفرقة بين الخطأ المادي و الخطأ الفني لا محل لها و انه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ العمدي و أما المعيار الذي يهتدي به في مجال الخطأ الفني فهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال الخطأ المادي، إذ يؤخذ بمعيار "رجل المهنة العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم، فإن كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندنا لا يوسم على

[1]- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي، دار الهدى، عين ميلة، دون طبعة، 2010، ص 19.

المتهم بالخطأ، أما إذا اختلف معه فيأخذ على عمل المتهم بأنه خاطئ و يتحمل مسؤوليته عن الجريمة غير العمدية. [1]

2- الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير:

قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط، حيث يكون الخطأ الجسيم في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية، في حين يكون الخطأ البسيط في نطاق القانون المدني لأنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية لتفاهته و لكنه يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب.

و إذا ما سلمنـــا بهذا الرأي يتوجب علينا أن نضع معيارا نميز به بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط، و بموجبه نقرر متى الخطأ جسيما و متى يكون الخطأ يسير، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح، حيث يستطيع توقعه، أما الخطأ البسيط فهو أقل وضوحا و إن كان باستطاعته الشخص العادي توقعه في حين يكون الخطأ البسيط جداً بحيث يتطلب توقعه تبصراً غير عادي.[2]

و أما صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم و الخطأ البسيط و افتقارها إلى معيار موحد تقوم عليه، فقد هجرها الفقه و القضاء في الوقت الراهن، فالقانون يعتبر من أخطأ مسؤولاً و لو كان خطأه يسيراً، و إن كان من العدل أن يلجأ القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم. [3]

3- الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

و تعتمد هذه التفرقة أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط و مفادها أن الخطأ مهما تضاءل يصلح لأن يرتب المسؤولية المدنية و لكنه لا يصلح لترتيب

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 21.
[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (قتل، ضرب، جرح)، القاهرة، ج 5، بدون سنة، ص 841.
[3]- جندي عبد المالك، نفس المرجع، ص 842.

المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطأ أكثر جسامة، و كما تم رفض التفرقة السابقة بين الخطأ الجسيم و اليسير فإنه تم رفض هذه التفرقة كذلك.[1]

و منه فإن قـــانون العقوبـــات الجزائري لم يفرق بين الخطـأ الجسيم و الخطأ البسيط، كما لم يفرق بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي أو بين الخطأ المادي و الخطأ الفني، فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا، و لتوضيح ذلك نعود إلى جريمة إلى جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال، فنجد نصها على النحو التالي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 1000دج إلى 20.000 دج ".

فالقانون هنا لا يشير إلى نوع الخطأ .... هو خطأ جسيم أو بسيط إذ يكتفي بإثبات وجود خطأ كركن معنوي من اجل تحميل الجاني نتائج أفعاله و للقاضي في حدود سلطته التقديرية و بحدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة أخف أو أشد لجسامة الخطأ تحقيقا للعدالة الاجتماعية و اقتطاع حق المجتمع من الجاني.[2]

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 22 و ما بعدها.
[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

الفصل الثاني: مجالات القتل الخطأ و العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة

تناول المشرع في المادة 288 من قانون عقوبات جريمة القتل الخطأ و عدلها بالقانون 120 لسنة 1966 برفع العقوبة المقررة بسبب تطور الحوادث لكثرة الآلات الصناعية و لتعدد مناحي النشاط الاقتصادي في الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا و لم يغير التعديل في أركان الجريمة و إنما اقتصر على تشديد العقوبة و تتطلب جريمة القتل الخطأ توافر ركن مادي و آخر معنوي سنتناولهما بالدراسة تاليا ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: القتل الخطأ و أركانه و العقوبات المقررة له

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات الجزائري

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ و الجرح الخطأ في المادتين 288 و 289 و كذا المادة 442/ فـ2، حيث عرفت المادة 288 القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: " كل من يقتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة ".

أما الفقه فقد أعطى عدة تعريفات لهذه الجريمة و نذكر منها:

" هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة و ترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل حيث تنصرف إرادته للفعل دون قصد النتيجة الإجرامية المحققة ".

أو هي: " الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة لكن تحدث النتيجة بإهماله أو عدم احتياطه سواء توقعها أو لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك "[1].

[1]- جلال تروث، المرجع السابق، ص 85.

و منه يمكن تعريف جريمة القتل الخطأ على أنها: " جريمة يسقط فيها على الجاني بنتـــائج فعله الخــاطئ فهو يرتكب فعلا خــاطئا إراديا يجهل نتائجه و عليه فالإرادة قائمة و القصد معدوم ".[1]

أما المشرع المصري فعرف جريمة القتل الخطأ أنها: "... و فيها يكون الجاني قد أراد الفعل المسند إليه و لكنه لم يرد النتائج الضارة التي ترتبت عليه ".[2]

و قد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1- تعريف الإمامين مالك و أبو حنيفة:

" هي الجريمة التي لا يقصد بها القتل " و قسمها إلى خطأ في القصد و خطأ في الفعل. [3]

2- تعريف الإمامين الشافعي و ابن الحنبلي:

" و هو القتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء"[4].

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها

نتعرض في الفصل التمهيدي إلى دراسة مبحثين الأول متعلق بتمييز جريمة القتل الخطأ عن بعض الجرائم المشابهة لها، و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة جريمة الجرح الخطأ و تمييزها عن جريمة القتل الخطأ.

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 09.
[2]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 841.
[3]- صونية بن طيبة، نفس المرجع ، ص 10.
[4]- صونية بن طيبة، نفس المرجع، ص 10 و ما يليها.

أولا: تمييز القتل الخطأ عن القتل العمدي، الضرب المفضي للموت و القتل العارضي

1- جريمة القتل العمدي

هو إزهاق روح إنسان عمدا فيتشابهان في كون كل منهما يصنفان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل، و يأتي الجاني في كل منهما فعل يؤدي إلى وفاة شخص آخر و يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة.

و يختلفان في القصد الجنائي حيث ينعدم في القتل الخطأ و في هذه الأخيرة لا وجود للشروع مما يؤدي إلى اختلاف العقوبة و الظروف المشددة.

2- الجريمة الضرب المفضي للموت

يقصد بها الجاني فعل الاعتداء دون أن تتجه إرادته لإحداث الوفاة و مع ذلك يترتب من فعله الوفاة.

تتشابه هذه الجريمة مع الفعل الخطأ في أن كليهما يأتي الجاني فعل يؤدي لوفاة شخص آخر و تقوم المسؤولية الجنائية بالرابطة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة و لا يوجد بهما شروع [1].

و يختلفان في التكييف القانونية لكل منهما بحيث تكيف جريمة القتل الخطأ ضمن جرائم الفعل و جريمة الضرب المفضي للموت ضمن جرائم الإيذاء العمدية و تختلف العقوبة و الظروف المشددة لكلا الجريمتين.

فمهما وصل التشديد لعقوبة القتل الخطأ لن يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي للموت في حين إن سبق هذه الأخيرة ظرف الترصد تكون عقوبتها السجن المؤبد.

[1]- بن علي مصطفى، مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الخطأ، سنة 2009، جامعة تبسة، ص 43.

3- القتل العارضي

هو القتل الذي تتخل فيه ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة إذا فنتيجته أيضا وفاة شخص آخر.

ينص القانون صراحة ألا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها و تدخل ضمن هذه الظروف القوة ما يلي:

- ❖ أمر أو إذن القانون (المادة 39/ف1) من قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ حالة الضرورة كالقوة القاهرة للحادث الفجائي (39/ف2) قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ الدفاع الشرعي المادة 02/39 و المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

و هما يتشابهان في:

- ❖ في كليهما الفاعل يقوم بعمل يؤدي إلى وفاة شخص آخر.
- ❖ يتطلب في كليهما وجود علاقة بين الفعل و النتيجة.
- ❖ انعدام القصد الكتابي في كليهما.[1]

ثانيا: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الجرح الخطأ

جريمة الإصابة أ, الجرح الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت الرابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية لها.

[1]- بن علي مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 45.

1- تعريف الجرح الخطأ

الجرح الخطأ حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري هو " كل من تسبب بغير قصد في إحداث إصابة أو جرح أو مرض و كان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة.

2- أركان جريمة الجرح الخطأ

بحكم أن جريمتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ تتفقان من حيث الأركان: الركن المادي و المعنوي و العلاقة السببية فإننا سنتعرض لهذه الأركان بالتفصيل في أركان جريمة القتل الخطأ لتفادي التكرار.

إلا أنهما تختلفان في الظروف المشددة حيث أن الجرح الخطأ، العاهة المستديمة هي سبب التشديد [1].

المطلب الثالث: أركان جريمة القتل الخطأ

تتكون هذه الجريمة من 3 أركان و هي:

1. الركن المادي و يتمثل في القتل.
2. الركن المعنوي يتمثل في الخطأ.
3. العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة.

و سنتناول فيما يلي كل ركن بالتفصيل:

1-الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ أن يحدث قتل مهما كان طبيعة أو جسامة هذا الفعل، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته و قد تكون وسيلة الفعل أو الإصابة سلاحا أو آلة أو مادة.

[1]- بن علي مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 45 – 46.

و يمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا و يستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية و هكذا تنطبق المادتان 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري على المرضعة التي تتسبب بخطئها في نقل مرض إلى طفل عهد إليها بإرضاعه، و على من يتسبب بعد احتياطه في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض.

كما يمكن أن تكون وسيلة النقل أو الإصابة نقل فيروس للغير، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال و هفي هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل العدوى للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء.

و يمكن تقسيم الركن المادي إلى:

أ- الفعل:

جرائم القتل الخطأ أكثرها تقع بأفعال سلبية لذلك أدرجها الفقه ضمن جرائم الإهمال دون اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة سواء مادية أو معنوية أو كان الفعل مباشر أو غير مباشر.[1]

ب- النتيجة:

هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي أي أن الجانب يعاقب على ما أحدثه عقله، فإذا لم تحدث الوفاة يعني أن يأتي الجاني فعلا خاطئاً لا يرتب الوفاة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروع لأنه لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية.[2]

[1]- منصور الرحماني، المرجع السابق، ص 101.
[2]- منصور الرحماني، المرجع السابق، ص 101.

ج- الرابطة السببية:

القاعدة في كل الجرائم توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطاً سببياً أي أن يكون سبب الضرر و هو فعل الجاني أي لا يكفي لقيام الجريمة أن يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم، و أن يعقب هذا النشاط موت إنسان بل يجب أن يكون بين الفعل الخاطئ و النتيجة التي وقعت علاقة سببية.[1]

2- الركن المعنوي:

يتمثل في الخطأ بحيث أن جريمة القتل الخطأ تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية و لكنها يفترض أن ترتكب عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا ... عن النتيجة التي ترتبت على فعله و يكون القتل أو الجرح عرضيا. [2]

3- العلاقة السببية:

و هي ارتباط النتيجة المترتبة أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الصادر عن الشخص، و في حالة عدم إثبات وجود علاقة فإنه لا تتم محاكمة الشخص جنائيا.

و إن كان القانون لم يعرف الخطأ الجنائي فقد استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجنائي.

وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص حيث أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته و أيا كانت درجته.

[1]- منصور الرحماني، نفس المرجع ، ص 102.
[2]- منصور الرحماني، نفس المرجع ، ص 103.

وردت هذه الصــور في المادة 288 تحديد و اكتفت المـادة 289 بذكر البعض منها و إن كانت جاءت متممة للمادة 288.

و بالرجوع إلى النصين المذكورين، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة و يمكن تقسيم هذه الصور إلى:

1- الفئة الأولى:

تتمثل في قلة الاحتياط و تشمل الرعونة و عدم الاحتياط و كلاهما يقضي سلوكا إيجابيا.

2- الفئة الثانية:

تتمثل في عدم الانتساب و الإهمال و كلاهما يقتضي سلوك سلبي.

3- الفئة الثالثة:

تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة.[1]

أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة معتمدا صيغة ناقصة و مقتصر مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي و الصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين و الأنظمة، بينما توسع القانون الإيطالي في المادة 43 منه حيث ذكر القوانين و الأنظمة و الأوامر والقواعد.

و في القانون الفرنسي استبدلت عبارة مخالفة الأنظمة بعبارة الإخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم و هي أوسع من الأولى و بوجه عام يقصد بعبــارة الأنظمة التي وردت في القــانون الجزائري كــل القــوانين و المراسيــم و القرارات و اللوائح و التعليمات بل و حتى قواعد أخلاقيات المهن، و لا يهم في ذلك أن

[1]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 843.

يكون عدم مراعاة النظام يقع تحت طائلة القانون الجزائي أولا، كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخطأ و لو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم.

و يعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون و أمور معلومة.

و من هذا القبيل مخـــالفة التدابير التي تفرضهـــا قوانين الأمن العام و أنظمة السير و الأنظمة الصحية و التعليمات الخاصة بالسلامة العامة و كذا حوادث العمل في المصانع و المعامل و الورش و المشاريع و الإخلال بأنظمة المهن و الحرف كامتهان الطب دون شهادة.

و في ما يأتي نماذج لعدم مراعاة الأنظمة أكثرها مستمدة من القضاء الفرنسي.[1]

*** في مجال المرور:**

تثبت عدم مراعاة الأنظمة في:

- قائد المركبة الذي فرق حكم من أحكام قانون المرور.
- الراكب الذي فتح باب السيارة دون حيطة.
- صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة أو الحمولة الزائدة.
- إعارة سيارة لشخص لا يملك رخصة.

*** في مجال المؤسسات:**

تسند المساءلة الجزائية أساسا إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة و الأمن في العمل داخل المؤسسات و هو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالرعاية الصحية و طب العمل.

[1]- محمد أنور، المرجع السابق، ص 65.

و بمقتضى هذا التشريع يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة و الأمن في العمل و على التنفيذ الدقيق و المستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل و يترتب على ذلك ما يلي:

- يحاسب رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات.
- لا يمكن التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث.
- و لا يخطأ المجني عليه.

و هكذا قضى في فرنسا بإدانة رئيس المؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بالأمن أو التكوين.[1]

*** في المجال الصحي:**

اعتمد القضاء الفرنسي مبدأ المحترف الجيد، و بموجبه يتعين على الأطباء أن يجيدوا أداء عملهم بأن يصفوا العلاج المناسب للمريض.

و يترتب عليه ما يلي:

- الخطأ في تشخيص المرض.
- الخطأ في اختيار الدواء.
- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري

أ- العقوبات الأصلية:

حسب ما جاء في نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 20.000 دج كل من تسبب في وفاة شخص عن طريق الخطأ ".[1]

[1]- محمد أنور، المرجع السابق، ص 66.

ب- العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات التكميلية في حين جاء قانون العقوبات الصادر بموجب القـــانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعــلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها بمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور.

ب-1- تعليق رخصة السياقة:

و هي عقوبة تطبق بوجه عام إذا ارتكب السائق حادثاً جسيماً و كان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث يكون تعليق رخصة القيادة لمدة 03 سنوات و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110 و 111 من قانون المرور)[2].

سنتطرق تاليا إلى صور الخطأ و سنقوم بشرح كل صورة:

1- قلة الاحتياط:

و تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا إيجابيا في قيامه ما كان لا يجب عليه القيام به و التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع و لا مسموح به، مع إدراكه أصلا أن ذلك قد يرتب خطراً على المسلك الذي ينتهجه.

و تتسع هذه الصورة إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش و الخفة و الرعونة و الهوس على مختلف درجاتها و لهذه الصورة في القانون الجزائري مظهران:

أ- الرعونة:

تمثل الرعونة في سوء التقدير و انعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة كالصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة، أو جهل ما يجب العلم به

[1]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 173.

كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه و وفاة شخص أو الممرض الذي يقدم حقنة بنيسلين لمريض دون إجراء اختبار الحساسية فيتوفى هذا الأخير.

ب- عدم الاحتياط:

و يقصد به تجاهل قواعد الحيطة و التبصر أو عدم تدبر العواقب و بمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المحتاط و من هذا القبيل سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة و لا يهتم إن كانت السرعة محددة في المكان أو لا، و من يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة و من يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالفعل المفاجئ على توابع السيارة، و الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير و هو نائم فتقتله، و ربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة.[1]

2- الإهمال:

تعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، و تركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي و عدم اتخاذ التدابير و الاحتياطات و الوسائل الضرورية و المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، و بالتالي حدوث النتيجة الضارة وتتسع هذه الفئة إجمالا لتشمل كافة معالم قلة الإدراك و قصر المعرفة و انتفاء الحذر والتبصر و الانتباه.

و تأخذ هذه الصورة في التشريع الجزائري مظهرين:

[1]- حسين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، ب.ط، 1991، ص 252.

أ- الإهمال:

تنصرف هذه الصورة في الغـالب إلى الحـالة التي ينتـج فيهـا الخطـأ عن ترك أو امتناع إذ يعاقب الفاعل عن اتخاذ ما يوجبه الحذر و لو اتخذه لما وقعت النتيجة الضـارة و مثال ذلك من يحفر بئراً عميقا و لا يسور هذا البئر أو يترك ما يدل على وجوده.

ب- عدم الانتباه:

و يقصد به الخفة و عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، و مثال ذلك المهندس المسؤول عن البناء لا يحيط الورشة طور الإنجاز بحاجز خشبي أو لا يدعم حائطا معرضا للانهيار أو لا يعين مراقباً لحراسة البناء عند وقف الأعمال.[1]

3- عدم مراعاة القوانين و الأنظمة:

تصنيف غالبية التشريعات الجزائية هذه الصورة على ما تعتمده بالنسبة لما سبق ذكره لأنه في كل مجال أو مهنة يوجد قانون خاص بها بنظمها و في حالة مخالفة هذا القانون فإننا نكون ضمن صورة عدم مراعاة القوانين و الأنظمة بصفة غير مباشرة.

ب-2- إلغاء رخصة السياقة:

و هي عقوبة تطبق على وجه الخصوص إذا ارتكبت في نفس الظروف المذكورة سائق مركبة ذات محرك ارتكب جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل (المادة 113/ف1 من قانون المرور).

كما يمكن لجهات الحكم إصدار قرار بإلغاء رخصة السياقة و منع مرتكب الجنحة من الحصول على عليها نهائيا (المادة 113/ف2 من قانون المرور).

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 03، 1990، ص 428.

و يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك، مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة و أن يكون ضحية الحادث راجلاً و هذا يعني عدم انطباقه على ركاب المركبات و كل من عقوبة تعليق الرخصة و إلغاءها جوازية.

- الظروف المشددة للعقوبة:

نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين تعلق كلاهما بقيادة المراكب و هما:

1. السياقة في حالة سكر.
2. محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن طريق القرار.

أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى أو تهربه من المسؤولية إثر حادث المرور و هما الظرفان اللذان نص عليهما قانون المرور أيضا في المادة (66) و أضاف إليهما ظرف آخر يتعلق بالسياقة تحت تأثير مخدر.

و ما يلاحظ هو عدم انسجام النصين كما يلي:

1- في قانون العقوبات: نصت المادة 290 من ق.ع.ج على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق. ع في حالتي السياقة في حالة سكر و تهرب الجاني من المسؤولية بعد ارتكاب الجريمة و محاولة تغيير الأمكنة بعد الحادث.

و تكون العقوبة على النحو التالي:

إذا حدثت الوفاة الحبس من 01 إلى 06 سنوات و غرامة من 20.000 دج إلى 40.000 دج [1].

كما يسأل المالك في حالة ما إذا عهد بالعمل إلى مقاول بعدم كفاءته أو تدخل في إدارة هذه الأعمال، و عليه فالمالك مسؤول عن أخطائه الشخصية و لو تدخلت عوامل

[1]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 174.

أخرى في إحداث النتيجة و لا يشترط لمساءلته أن تكون هناك قانونية بينه و بين المجني عليه.[1]

2-2- المقاول:

إن قصر في واجبه و أدى قصوره لوفاة شخص قامت مسؤوليته الجنائية و من صور خطئه المستوجب العقاب.

- ❖ إذا تبث أن سبب وفاة المجني عليه هو سقوط البناء لعدم الأخذ بالقواعد المهنية.
- ❖ عدم صلاحية الآلات و الأدوات المستخدمة للبناء.
- ❖ خطأ في إصدار الأوامر.
- ❖ عدم مراقبته للعمال الذين يستخدمهم.
- ❖ عدم إصداره التنظيمات اللازمة لسير العمل.

2-3- المهندسين:

إن كانت مهنته تقتصر على التصميم قامت مسؤوليته عن كل عيب يظهر في البناء نتيجة لعدم احتياطه و عدم كفاءته و إن كانت مهنته تتعدى ذلك إلى إدارة الأعمال و مراقبتها، فتقوم مسؤوليته تبعا لأهمية العمل فإن كان من الأعمال العادية فلا تقوم المسؤولية.

و مسؤولية المقاول و المهندس لا تنتهي مع انتهاء البناء بل تستمر حتى إذا تبث خلل في البناء راجع لخطأهما، فالمقاول مسؤول عن التنفيذ و المهندس مسؤول عن التصميم و لا يمكن لأي منهما الاحتجاج بإنهاء عمله أو أن المالك قد أصدر لهما الأمر إن وجدت مخالفات.

[1]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 175.

2-4- العامل:

يسأل متى صدر خطأ شخصي منه. [1]

2- الأخطاء في أعمال البناء و الهدم و قيام المسؤولية عليها:

من أهم المجالات التي تثار فيها مسألة قيام المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ هي مجال المسؤولية عن أعمال البناء و الهدم.

و هي تلك الأعمال المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه و المواد المستعملة قانونا لإقامته و ترميمه أو هدمه من حيث انهياره و تداعيه لسبب معين.

فيؤدي هذا الخطأ إلى قيام المسؤولية الجنائية متى نتج عنها وفاة أحد الأشخاص ومن أمثلتها:

- ❖ عدم ترميم البناء و صيانته رغم العلم بوجود خلل فيه.
- ❖ عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال هدم بناء معين.
- ❖ إعطاء أمر بإنقاص الاسمنت عند البناء.
- ❖ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيام بأعمال الصيانة.

القاعدة لقيام المسؤولية الجنائية عن أخطاء البناء و الهدم هي الخطأ الشخصي أي أن تكون الرابطة السببية بين الخطأ في البناء أو الهدم و وقوع الوفاة مشتركة و الأشخاص المشتركون في أعمال البناء و الهدم هم:

2-1- المالك:

تقوم مسؤوليته عند عدم القيام بترميم بناءه مع علمه بوجود خلل و إن كان ناتج عن خطأ معين فكان ينبغي عليه عند العلم به إما إصلاحه أو إخلاءه لنفي المسؤولية عنه و هو مسؤول إذا أجرى عملية البناء أو الهدم تحت إسرافه شخصيا و يعتبر العمل جاريا تحت

[1]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، بيروت، ط 08، 1985، ص 193 – 194.

إشرافه متى تبث أنه لم يعهد به لغيره كما يعتبر مسؤولا كذلك إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند ترميمه للمبنى.

و لا ينفي خطأ المجني عليه مسؤولية مالك البناء كأن يطلب من المستأجر إخلاء البناء للقيام بالترميم فيرفض الأخير ذلك إلا في حالة ما إذا كان الإخلاء شرط ضروري للترميم.[1]

2-1- قيام المسؤولية عن الخطأ الطبي:

يسأل الطبيب عن خطئه المادي مهما كانت درجته و ذلك على أساس مخالفته لالتزام عام متمثل في عدم الحيطة و الحذر.

بينما يختلف الفقه حول مسؤولية الطبيب من خطئه، أما القضاء فكان رأيه واضحا جدا في ذلك و يتمثل في إدانة الطبيب عن خطئه و لو كان فنيا، رغم أنه في البداية كان يفرق بين الخطأ الفني الجسيم (يتحمل عنه المسؤولية) و الخطأ الفني البسيط (لا يتحمل عنه المسؤولية) إلى أن اتجهت بعض الأحكام الحديثة في اتجاه مختلف مفاده عقاب الطبيب و لو كان خطأه بسيط بهدف حماية الأفراد من الإهمال على أن يراعي القاضي عند تقديره مسؤولية اعتبارات موضوعية مثل:

- خطورة الحالة المعروضة عليه و غموضها.
- وجود ظروف تدفعه إلى القيام بالإسعاف بعيدا.
- مسؤولية الطبيب الأخصائي أشد من الطبيب العام.

تقوم مسؤولية الطبيب متى رفض علاج مريض و كان واجب عليه التدخل سواء بالنسبة للمكان أو الزمان أو الاختصاص، و إذا أحدثت الوفاة مع تدخل الطبيب يتحمل المسؤولية إلا إذا أثبت تدخل قوة قاهرة.

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 184 – 185.

أما إذا رفض المريض في حدا ذاته العلاج تسقط مسؤولية الطبيب إذا توفي بشرط أن يثبت الرفض كتابيا.[1]

و هناك مجالات أخرى يمكن أن يقع فيها القتل الخطأ بنسبة كبيرة و هي:

1- أخطاء الأطباء و قيام المسؤولية عنها:

تعتبر مسؤولية الطبيب في مجال القانون ذات خصوصية تميزها عن أنواع المسؤولية الأخرى كونها تستلزم بطبيعتها المساس بجسم المريض.

أ- أخطاء الأطباء: و تنقسم إلى

أ-1- الخطأ المادي:

- ✓ و هو كل خطأ يرتكبه الطبيب خارج مهنته كمخالفته الالتزامات التي تفرض على كافة الناس مثلا.
- ✓ إجراء الطبيب لعملية جراحية و هو تحت تأثير مخدر أو مسكرات أو استعمال مواد غير معقمة.
- ✓ نسيان الطبيب لضمادة أو مشرط في جوف المريض.
- ✓ الامتناع عن معالجة مريض دون مبرر.
- ✓ تجربة طرق علاجية جديدة دون علم المريض.

أ-2- الخطأ الفني:

و هو كل خطأ يرتكبه الطبيب و هو متعلق بمهنته:

- ➢ خطأ الطبيب في العلاج أو التشخيص.
- ➢ خطأ في إجراء الأشعة أو نتائجها.
- ➢ خطأ في التخدير.

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 86.

و ينبغي على القاضي عند تقدير مسؤولية الطبيب أن يبين بوضوح صورة الخطأ.[1]

ب- في قانون المرور:

نصت المادة 66 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 على تطبيق عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

و نصت المادة 969/ف1 من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج على التهرب من المسؤولية إثر القتل الخطأ.

و مما سبق نستنتج وجود تباين بين قانون العقوبات و قانون المرور من حيث العقوبة في حالة الظروف المشددة.

نستخلص في الأخير أن قانون العقوبات أشد من قانون المرور في جنحة القتل الخطأ في حالتي السياقة في حالة سكر و التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية، حيث تكون العقوبة من سنة إلى 06 سنوات في ق.ع (المادة 290) و الحبس من سنة إلى 05 سنوات في قانون المرور (المادة 66).

و في حالة التهرب من المسؤولية فنجد في قانون المرور الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات (المادة 69).

و نجد الحبس من 04 أشهر إلى 04 سنوات في قانون العقوبات (المادة 290).

و يبقى قانون العقوبات هو النص الواجب التطبيق في كل حالات القتل أو الجرح الخطأ الأخرى التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق أو استعمال المركبات. [2]

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 85.
[2]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 175.

المبحث الثاني: المقارنة بين أحكام و عقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أنه لا توجد مماثلة أو تطابق بين ما وضعه مجموعة من الأشخاص ليحكم و يطبق على جمـاعة معينة من النـــاس و مـــا هو منزل من الله تعالى لكل الناس و الأجناس، و هنا يتضح الفرق الشاسع بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

1- من حيث الأصل:

الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجمـاعة كما أنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة و تفاعلها و إنما من عند الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه.

و من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم و التطور المستمر للمجتمع و هي أصلح الشرائح، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة و مراعاة مصالحها و توجيهها دائما للتقدم المستمر و التطور الصالح، و لا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام.[1]

2- من حيث المصدر: الشريعة الإسلامية و لأنها من عند الله تعالى فإنها تتمثل فيها قدرة الخالق سبحانه و كماله و عظمته و إحاطته بجميع خلقه، و ما يصلح حالهم و يقيم أمرهم و بناء على هذا فإن أحكامه لا تتبدل و لا تتغير.[2]

[1]- علي حسن محمد جمال، الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم و العقوبات اليمني، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه و الأصول، جامعة ملايا كوالا لمبور، ماليزيا، 2009، ص 220.

[2]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 103.

3- من حيث طبيعة الوجود:

الشريعة الإسلامية قواعدها و ضعها الله سبحانه و تعالى على سبيل الدوام لتنظيم حياة الناس و شؤونهم و بالتالي فهي قواعد دائمة لا تقبل التغيير و لا التبديل، كما أن الله قد أودع فيها عنصر الثبات و الخلود و عنصر المرونة و التطور في آن واحد.[1]

المطلب الثاني: القانون الوضعي

1- من حيث الأصل:

هو من وضع الجماعة و كان لابد منه كنتيجة لتطورها و تطور التفاعل والمعاملات بين الأشخاص و تضاد المصالح.

و منه فإن القانون الوضعي تشوبه مجموعة من الفراغات و الغموض سواء في الغاية المرجوة منه أو سبل التطبيق إذ نجد بعض القوانين لا تتماثل في الدول و هذا بناء على تنوع و اختلاف التركيبة البشرية لهذه الأخيرة، كما نجد أن بعض القوانين الوضعية تنعدم لخدمة مجموعة من الأشخاص دون أخرى و هذا ما هو سائد في الدول.

2- من حيث المصدر:

القانون الوضعي صادر عن هيئة تشريعية متكونة من الأشخاص عرضة للخطأ وبالتالي فالقانون الوضعي قابل للتفسير و التعديل على حسب ما يناسب مصلحة الأشخاص و تحقيق النظام العام و الأمن و السلم الدوليين.

3- من حيث طبيعة الوجود:

القانون الوضعي طبيعة متغيرة أي يصلح لفترة معينة من الزمن و يجب تعديله أو تغييره بما يتناسب مع الأوضاع.[2]

[1]- بن شيخ لحسن، نفس المرجع، ص 104.
[2]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 58.

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن القتل الخطأ هو أحد أنواع القتل التي لم يعرفها المشرع بشكل مباشر في قانون العقوبات، و لكن قام الفقه بإعطاء تعريف مفاده أنه الفعل الذي لا يرجوه الشخص من جراء فعله أي أنه قصد الفعل لا النتيجة، إضافة إلى بعض القوانين الأخرى مثل القـــانون الصحي الذي تعرض لهذه الجريمة في مجال الخطأ الطبي و مثل كل الجرائم فإنها تبنى على أركان أساسية و هي الركن المادي و المعنوي و العلاقة بين الفعل و النتيجة مع غياب القصد الجنائي الشروع و الاشتراك.

و يلاحظ كذلك أن هنـــاك تشـــابه كبير بين القتل الخطأ و الجرح الخطأ في الأركان و العقوبة و يكون الاختـلاف في ظروف التشديد حيث أنه في الجرح الخطأ تشدد العقوبة و يلاحظ من خلال تحليل المادة 288 من قانون العقوبات أن المشرع أكد على وقوع جرح أو عاهة لتطبيق أحكام المادة 289.

و منه فإنه يأخذ على المشرع الجزائري أنه رغم ارتفاع جرائم القتل الخطأ إلا أنها توصف بالجنحة في أغلب الحالات مع بعض التشديد و يلاحظ أن غرامة 1000 دج إلى 20.000 دج لا تخفف الردع بحيث أنها تعتبر مبلغ زهيد و لا يأخذ به كعقوبة لجريمة يمكن أن تكون قد أدت بحياة شخص.

و يأخذ على المشرع كذلك اهتمامه بحوادث المرور من خلال رفع غرامات المخالفات المرتكبة دون رفع عقوبة القتل الخطأ الناتج عن بعض هذه الحوادث.

و كذلك إهمال الخطأ الطبي و أعمال الهدم و البناء التي أصبح لديها نفس التأثير.

و حسن تكوين الأعوان و التلقين الجيد للقانون يساعد بالتأكيد في التقليل من هذه الجرائم.

و في رأينا المتواضع أن يجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ كما سبقت الإشارة إليها، و إصدار قوانين لتعريف القتل الخطأ و كل التفاصيل خاصة نقطة إلزامية إقناع القاضي بالخطأ و هو ما قد تقدم به وكيل جمهورية

عين تادلس حيث ذكر إلغاء هذه الصلاحية، و التأكيد على إلزامية النيابة أو الدفاع بتقديم الدليل لأنها جريمة حساسة و يمكن من خلال تفسير الوصف القانوني أن يضيع حق الضحية.

و كذلك نلاحظ أن المشرع ملزم بالاهتمام بكل مجالات القتل الخطأ و ليس حوادث المرور فقط.

و فيما يتعلق بالظروف المشددة فنقترح أن يكون التشديد حسب نتائج الفعل المرتكب و ليس ظرفـــا السكر أو تفسير حـــالة الأمكنـة بل كلمـــا كان الضرر كبير زادت العقوبة، و يبقى المشرع الوطني هو أهل الاختصاص و آرائنا عبارة عن اقتراحات فقط.

قائمة المراجع:

I- المراجع الخاصة:

1. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 03، سنة 1990.
2. جلال ثروث، نظرية القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، الجزائر، دون طبعة.
3. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (قتل، ضرب، جرح)، القاهرة، ج 5، بدون طبعة.
4. صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي، دار الهدى عين حسين، بدون طبعة، سنة 2010.

II- الكتب العامة:

1. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات في قانون العقوبات، الجزء العام، بدون سنة أو طبعة.
2. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. حسين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، ب.ط، 1991.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، بيروت، ط 05، 1985.

III- المقالات:

1. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004.

IV- المذكرات:

1. بن علي مصطفى، مذكرة تخرج تحت عنوان القتل الخطأ، سنة 2000.

2. علي حسين محمد جمال، الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في القانون اليمني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الشريعة قسم الفقه و الأصول، جامعة ملايا كوالا لمبور، ماليزيا، 2009.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية القتل الخطأ	**6**
المبحث الأول: مفهوم القتل الخطأ	**6**
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ	**6**
المطلب الثاني: صور القتل الخطأ	**7**
المبحث الثاني: خصائص و أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد	**11**
المطلب الأول: خصائص الخطأ	**11**
المطلب الثاني: أنواع الخطأ و علاقتهم بالقصد الجنائي	**14**
الفصل الثاني: مجالات القتل الخطأ و العقوبات المقررة لهذه الجريمة	**19**
المبحث الأول: تعريف القتل الخطأ، أركانه و مجالاته	**19**
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ وفق قانون العقوبات الجزائري و الفقه و التشريعات المقارنة.	**19**
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها	**20**
المطلب الثالث: أركان جريمة القتل الخطأ و مجالاته	**23**
المطلب الرابع: العقوبة المقررة في قانون العقوبات الجزائري	**28**
المبحث الثاني: المقارنة بين العقوبات في جريمة القتل الخطأ بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.	**38**
المطلب الأول: الشريعة الإسلامية	**38**
المطلب الثاني: القانون الوضعي	**39**
الخاتمة:	**41**
قائمة المراجع:	**44**
الملاحق:	**46**
الفهرس:	**56**